وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف فيؤ كل خمس

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين

اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين

احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف استينافا مثل

ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة و في ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة

ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم

عليه حولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل

ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين

مسنتان ثم في تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشر تبيع

ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية ثم في اربعين ضانا

او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة اي

العوامل اللتي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطي العلف

وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها

في رواية وفي كل فرس من المختلطة بالذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا وجاز دفع القيم

في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب

ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكم الى نصاب

من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسط الحول مائة درهم يضم

المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد

الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه

اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع

حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك

بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر

من اربعين بعيرا اما يصرف الهلاك الى العفو اولا فانه لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله

الا في قولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك

خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي

العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف

الى النصب والعفو حتى ينقل الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين

وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز

العفو يصرف الى المجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة الى العفو ثم تصرف احد عشر الى مجموع ستة

وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا

فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب

يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع بنتياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون

او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بكسر الراء الكلاء

اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه الا الخراج

اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة

السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين

زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون

الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة

على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها

فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتي ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة

عليهم لانهم لما استطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء

واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر ما يعني

نصب القضاة واقامة ما هو من شعاير الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء

خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى

بالدفع اليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي

زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا الاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة

كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة

Copyright © King Saud University